

الذخيرة

الصفقة ولا ضرر عليه لأنه يخير إما يأخذ بجميع الثمن او يترك وكذلك لو هدم المبتاع البناء ليبنيه او يوسع فيه فإما اخذه مهدوما مع نقضه بالثمن او يترك ليلا يتضرر المبتاع بغير عوض يحصل له ولو هدم ثم بنى يأخذ الشفع بالثمن وقيمة ما عمر وإلا فلا يقام الضرر ولو هدمها وباع النقص ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقص عند مبتاعه فان لم يجر المستحق البيع في نصيبه اخذ نصفها ونصف ثمن النقص بالاستحقاق وله بقيتها بالشفعة فان اخذه قسم ثمن نصف الدار على قيمة نصف الأرض وقيمة نصف النقص يوم الصفقة ثم اخذ نصف الأرض بما ينوبه ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه واما ما قابل ذلك من النقص فلا شفعة فيه لفواته وثمره للمبتاع ولو وجد المستحق النقص لم يبع او بيع وهو حاضر لم يفت فله نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق وباقيها بالشفعة ولا يضمن المبتاع في الوجهين هدمه وإن امتنع من اخذ ما يستحق من الدار مهدوما فله الرجوع على البائع بالثمن الذي باع به حصته ولو هدم الدار أجنبي واتفق النقص فلم يقم المبتاع حتى قيام المستحق واستشفع فله الشفعة فيما بقي بحصته بالتقديم ثم يفيض الثمن على قيمة ما هدم وما بقي فياخذه بحصته ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم ويتبعه المستحق بمثل ذلك ولو ترك المبتاع للهادم قيمة ما هدم فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق وتسقط عنه حصة المبتاع وان كان الهادم عديما اتبعه المستحق دون المبتاع ولا ضمان على الموهوب في الدار الموهوبة كالمشتري ولو وهب الدار متباعها ثم استحق نصفها اخذ باقيها بالشفعة وثمر النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شقما ابتاعه وهو يعلم أن له شفعيا قيمته للموهوب إذا اخذه الشفع ومن وهب امة ثم استحق بحرية او إنها مسروقة فما رجع به من ثمنها فللواهب دون الموهوب قال التونسي إذا باع النقص وكان قائما فاحسن الاقوال انه لا شفعة إلا بان ينقص بيع النقص ويأخذه إذ هو قادر على ذلك وليس له اخذ العرصة بما ينوبها من الثمن مع وجود النقص فان رضي المشتري بذلك قيل لا يجوز لأنه اخذ العرصة بثمن مجهول لما كان قادرا على اخذ النقص فان عرف